حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

السنة ٥٣ العدد ٤٥٢ ١٣ يونيو ٢٠١٩م ١٠ شوال ١٤٤٠هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥٣ العدد ٤٥٢ ١٣ يونيو ٢٠١٩م ١٠ شوال ١٤٤٠هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن الرُّسوم القضائيّة في محاكم دبي. ٥
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن إلغاء مُلتقى زايد بن محمّد العائلي. ٩

مراسيم

- مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس أمناء جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية. ١٠
- مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ بتعيين قاضٍ في محاكم مركز دبي المالي العالمي. ١٢
- مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩ بتعيين قاضٍ في محاكم مركز دبي المالي العالمي. ١٣

المجلس التنفيذي

- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة تنظيم تداول المواد البتروليّة في إمارة دبي. ١٤
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن قبول استقالة مُساعد مُدير عام دائرة التشريفات والضيافة. ١٧

تشريعات الجهات الحكومية

- قرار إداري رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩ بتحديد ثمن دواء التهاب الكبد الوبائي في صيدليات هيئة الصحة بدبي. ١٩

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥
بشأن
الرُّسوم القضائيّة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن الرُّسوم القضائيّة في محاكم دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ «**القانون الأصلي**»،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،

نُصدِر القانون التالي:

المواد المُستبدلة

المادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (٨) و(١٤) و(٣٥) من القانون الأصلي، النصوص التالية:

عدم الخضوع للرسم
المادة (٨)

لا تخضع للرسم المُقرّر بمُوجب هذا القانون الفئات والدعاوى والطلبات والطعون التالية:

١. الدعاوى أو الطعون أو الطلبات التي تُقدِّمها الجهات الحكوميّة الاتحاديّة أو المحلية في الإمارة أو أي من إمارات دولة الإمارات العربية المتحدة.
٢. الدعاوى المُتعلِّقة بالأوقاف والهبات والوصايا المرصودة لأعمال البر، والجمعيّات الخيريّة إذا قُدِّمت تلك الدعاوى من هذه الجهات.
٣. الدعاوى التي تُقدّم من المُساهمين بحق مجلس إدارة الشركة المُساهمة العامّة أو إدارتها التنفيذيّة، متى كانت نسبة مُساهمة المُدّعين فيها لا تزيد على (١٠٪) من مجموع أسهم

الشركة.

٤. الطعن في الأحكام الصادرة بالنفقة.

٥. ما يودعه أمين التفليسة على ذمّة التفليسة.

٦. ما يودعه المُزايدون من ثمن العقار.

٧. ما تودعه الجهات الحكوميّة الاتحاديّة والمحلية على ذمّة ذوي الشأن.

٨. طلب إشهار أو إثبات الإسلام.

٩. التصديق على طلب الإعانة الاجتماعيّة.

١٠. طلب تحقيق الوفاة والوراثة.

الدعوى المُقدّرة القيمة

المادة (١٤)

أ- يُستوفى على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائيّة والدعاوى المدنيّة التابعة للدعوى الجزائيّة والدعاوى الناشئة عن الأعمال التجاريّة التي تزيد قيمتها على (٥٠٠،٠٠٠) خمسمئة ألف درهم، باستثناء دعاوى الأحوال الشخصية، رسم نسبته (٦٪) من قيمة الدعوى، على ألا يقل مقدار هذا الرسم عن (٥٠٠) خمسمئة درهم، ولا يزيد على:

١ . (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف درهم.

٢ . (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم إذا كانت قيمة الدعوى تتراوح بين (٥٠٠,٠٠١) خمسمئة ألف وواحد درهم إلى (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم.

٣ . (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف درهم إذا كانت قيمة الدعوى تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم.

ب- يُستوفى على الدعاوى الناشئة عن الأعمال التجاريّة المرفوعة أمام المحاكم الابتدائيّة التي تكون قيمتها (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف درهم أو أقل رسم نسبته (٦٪) من قيمة الدعوى، على ألا يقل مقدار هذا الرسم عن (٥٠٠) خمسمئة درهم ولا يزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم، ويتم استيفاء هذا الرسم على النحو التالي:

١. يُستوفى من المُدّعي عند قيد الدعوى رسم نسبته (٦٪) من قيمة الدعوى على ألا يقل مقدار هذا الرسم عن (٥٠٠) خمسمئة درهم ولا يزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم، ويُضاف هذا الرسم إلى مصاريف الدعوى المحكوم بها.

٢. يُستوفى من المحكوم عليه بحُكم نهائي رسم نسبته (٦٪) من قيمة المبلغ المحكوم به،

على ألا يقل مقدار هذا الرسم عن (٥٠٠) خمسمئة درهم ولا يزيد على (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف درهم.

ج- يُستوفى على الدعاوى العُمّالية المرفوعة أمام المحاكم الابتدائيّة التي تزيد قيمة المُطالبة فيها على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف درهم رسم نسبته (٥٪) من قيمة الدعوى، على ألا يزيد مقدار هذا الرسم على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم.

د- تُستوفى على الدعاوى والطلبات التي تُقدّم إلى المحاكم الابتدائيّة الواردة في الجدول رقم (١) المُلحق بهذا القانون، الرُّسوم المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها.

الرُّسوم النسبيّة على التنفيذ

المادة (٣٥)

أ- يُستوفى على طلب تنفيذ السّندات التنفيذيّة، باستثناء السّندات التنفيذيّة الصادرة في الدعاوى الناشئة عن الأعمال التجاريّة التي لا تزيد قيمتها على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف درهم، رسم نسبته (٢٪) من القيمة التي يُطلَب التنفيذ لأجلها.

ب- إذا كان المحكوم به من غير النقود، فيُستوفى من طالب التنفيذ رسم نسبته (٢٠٪) من الرسم المُستوفى على الدعاوى أمام المحاكم الابتدائيّة.

ج- لا يجوز أن يقل الرسم الذي يتم استيفاؤه وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة عن (٢٠٠) مئتي درهم ولا يزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم، ويُستثنى التنفيذ في الدعاوى العُمّالية من الحد الأدنى المُقرّر لهذا الرسم.

د- يُستوفى على طلب تنفيذ السّندات التنفيذيّة الصادرة في الدعاوى الناشئة عن الأعمال التجاريّة التي لا تزيد قيمتها على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف درهم رسم مقداره (٢٠٠٠) ألفي درهم، ويتم استيفاء هذا الرسم على النحو التالي:

١. يُستوفى من طالب التنفيذ عند قيد ملف التنفيذ رسم مقداره (١٠٠٠) ألف درهم ويُضاف هذا الرسم إلى مصاريف التنفيذ.

٢. يُستوفى من المُنفّذ ضِدّه رسم مقداره (١٠٠٠) ألف درهم عند إتمام إجراءات التنفيذ.

تخفيض قِيَم بعض الرُّسوم

المادة (٢)

تُخفّض قيمة الرسمين المنصوص عليهما في البندين (٧٢) و(٧٤) من الجدول رقم (١) المُلحق بالقانون الأصلي، لتُصبح (٥٠٠) خمسمئة درهم بدلاً من (٢٠٠٠) ألفي درهم.

السّريان والنّشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٩، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٩م
الموافـــــــق ٢٥ رمضان ١٤٤٠هـ

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن
إلغاء مُلتقى زايد بن محمّد العائلي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن مُلتقى زايد بن محمّد العائلي،

نُصدر القانون التالي:

إلغاء المُلتقى

المادة (١)

يُلغى بمُوجب هذا القانون «مُلتقى زايد بن محمّد العائلي» المُنشأ بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه.

السّريان والنّشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٩م
الموافـــــــق ٢٥ رمضان ١٤٤٠هـ

مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩
بتشكيل
مجلس أمناء جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية،

وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس أمناء جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس أمناء جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية، برئاسة **سمو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم**، وعُضويّة كُل من:

١. الدكتورة/ رجاء عيسى القرق نائباً للرئيس
٢. معالي/ عبدالرحمن محمد العويس عضواً
٣. معالي/ حميد محمد القطامي عضواً
٤. السيّد/ عبدالله عبدالرحمن الشيباني عضواً
٥. الدكتور/ عبدالله محمد الكرم عضواً
٦. الدكتور/ عامر أحمد شريف عضواً
٧. البروفيسور/ إيان أندرو جرير عضواً
٨. الدكتور/ علوي الشيخ علي عضواً

وذلك لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس أمناء الجامعة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة،

ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء الجامعة في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السّريان والنّشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٩م
الموافـــــــــق ٢٥ رمضان ١٤٤٠هـ

مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩
بتعيين
قاضٍ في محاكم مركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

تعيين القاضي
المادة (١)

يُعيّن **السيّد / وين ستيوارت مارتن**، قاضياً في محكمة الاستئناف، لدى محاكم مركز دبي المالي العالمي.

السّريان والنّشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٩م
الموافـــــــق ٢٥ رمضان ١٤٤٠هـ

مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩
بتعيين
قاضٍ في محاكم مركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

تعيين القاضي
المادة (١)

يُعيّن **السيّد/ روبرت شينتون فرينش**، قاضياً في محكمة الاستئناف، لدى محاكم مركز دبي المالي العالمي.

السّريان والنّشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٩م
الموافـــــــق ٢٥ رمضان ١٤٤٠هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩
بتشكيل
لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تداول المواد البترولية ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للطاقة،

وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل المجلس الأعلى للطاقة وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة

المادة (١)

أ- تُشكّل في إمارة دبي لجنة تُسمّى «**لجنة تنظيم تداول المواد البترولية**»، وتُؤلّف من مُمثِّلين عن الجهات التالية:

١. وزارة الداخليّة.
٢. وزارة الطاقة والصِّناعة.
٣. الهيئة الاتحاديّة للمُواصلات البريّة والبحريّة.
٤. المجلس الأعلى للطاقة.
٥. شُرطة دبي.
٦. الإدارة العامّة للدفاع المدني في دبي.
٧. بلديّة دبي.
٨. هيئة الطُّرق والمُواصلات.

٩. دائرة التنمية الاقتصاديّة.
١٠. دائرة جمارك دبي.
١١. غُرفة تجارة وصناعة دبي.
١٢. مُؤسّسة دبي للبترول.
١٣. شركة بترول الإمارات الوطنيّة المحدودة (إينوك).
١٤. مُؤسّسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحُرّة.
١٥. سُلطة مدينة دبي الملاحيّة.
ويُشار إليها فيما بعد بـ «**اللجنة**».

ب- تتم تسمية مُمثّلي الجهات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة، ويُحدِّد رئيس المجلس الأعلى للطاقة رئيس اللجنة ونائبه.

اختصاصات اللجنة

المادة (٢)

تتولى اللجنة المهام والصلاحيّات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه والقرارات الصادرة بمُوجبه، وأي مهام أخرى يتم تكليفها بها من المجلس الأعلى للطاقة تتعلق بتنظيم تداول المواد البترولية.

رفع التوصيات والتقارير

المادة (٣)

ترفع اللجنة اقتراحاتها وتوصياتها، وكذلك تقاريرها التي تتضمّن نتائج أعمالها وإنجازاتها، إلى المجلس الأعلى للطاقة لاتخاذ ما يراه مُناسِباً بشأنها.

تقديم الدّعم الإداري

المادة (٤)

يتولى المجلس الأعلى للطاقة تقديم الدّعم الإداري والمالي اللازم لتمكين اللجنة من القيام بالمهام والاختصاصات المنوطة بها.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (٥)

يُصدر رئيس المجلس الأعلى للطاقة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (٦)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٩م
الموافـــــــق ٢٨ رمضان ١٤٤٠هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن
قبول استقالة مُساعد مُدير عام دائرة التشريفات والضيافة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بشأن دائرة التشريفات والضيافة بدبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مُساعد لمُدير عام دائرة التشريفات والضيافة،

قررنا ما يلي:

قبول استقالة مُساعد المُدير العام

المادة (١)

تُقبل استقالة **السيّد/ أحمد علي بن سالم الزعابي**، مُساعد مُدير عام دائرة التشريفات والضيافة.

السّريان والنّشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١ يونيو ٢٠١٩، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٩م
الموافـــــــق ٢٨ رمضان ١٤٤٠هـ

قرار إداري رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩
بتحديد ثمن دواء التهاب الكبد الوبائي
في صيدليات هيئة الصحة بدبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن هيئة الصحة في دبي،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ باعتماد آلية تسعير خدمات هيئة الصحة في دبي،

وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الصحة في دبي وتحديد اختصاصاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مُدير عام هيئة الصحة في دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة في دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن رسوم الخدمات الصحية،

وعلى اعتماد دائرة المالية لحكومة دبي في ٢٠١٩/٢/١٢،

وبناءً على ما تتطلبه مصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

تحديد ثمن الدواء

المادة (١)

يحدد ثمن دواء التهاب الكبد الوبائي في الصيدليات العائدة لهيئة الصحة بدبي، على النحو التالي:

New price			
S.NO:	Item	MOH price	DHA Proposed price
1	MAVIRET	77,349.50	77,349.50

الإلغاء

المادة (٢)

يُلغى كل قرار أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حميد القطامي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٩م
الموافـــــــــــق ٦ رجب ١٤٤٠هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae